الحماية القانونية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون العراقي.

Legal protection for producers of phonograms in Iraqi law.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور حيدر فليح حسن
جامعة بغداد - كلية القانون

الخلاصـــة.

تعد عمليات القرصنة على التسجيلات الصوتية في الوقت الحاضر، وبحق (جريمة العصر الالكترونية). فعلى الرغم من الحماية التي سعت وتسعى الدول لتوفيرها لتلك التسجيلات سواء على مستوى التشريعات الوطنية او الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بيد ان عمليات القرصنة كانت ولا زالت تشكل تهديدا كبيرا لحقوق منتجي تلك التسجيلات، لاسيما وأنها تمثل وسيلة مربحة للقراصنة يحصلون من خلالها على الكثير من الاموال بطريقة غير مشروعة، الامر الذي يتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الحماية القانونية لمنتجي التسجيلات الصوتية في ضوء قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

الكلمات المفتاحية : الحماية ، القانونية ، منتجي ، التسجيلات ، الصوتية.

Abstract.

Piracy on phonograms is now, rightly, the crime of the electronic age. Despite the protection sought by States to provide for such registrations, whether at the level of national legislation or international agreements and conventions, but piracy has been and continues to pose a significant threat to the rights of the producers of those recordings, especially as it is a profitable way for hackers to get a lot of money in a way Illegal, which is contrary to the rules of legitimate competition. Hence, this research highlights the legal protection of producers of phonograms in light of the Iraqi Copyright Protection Act No. (3) of 1971, as amended.

Key words: Protection , Legal , Producers , Recordings , Sound.

المقدمـــة.

تعد حقوق منتجي التسجيلات الصوتية كما حقوق المؤلف وباقي الحقوق المجاورة عرضة للاعتداء عليها[1]، ويتخذ هذه الاعتداء اشكالا عديدة يطلق عليها في اصطلاح الفقه القانوني بالقرصنة[2] (كالتقليد، والنسخ، وبثها دون موافقة اصحابها). لذا كان لابد من وجود منظومة قانونية حمائية تحافظ على هذه الحقوق وتحميها من اي اعتداء قد يقع عليها، على نحو يشجع منتجي التسجيلات الصوتية على انفاق المزيد من الموارد المالية لتطوير تسجيلاتهم هذا من جهة، والى ردع من يحاولون الاعتداء على تلك الحقوق من جهة اخرى، فضلا عن تمكين جمهور المستهلكين من الحصول على النسخ الاصلية من التسجيلات بسهولة واطمئنان. بيد ان الحماية القانونية التي شرعت لمصلحة منتجي التسجيلات الصوتية لم تكن على صورة واحدة، اذ انها قد تقتصر في بعض الاحيان على مجموعة اجراءات تكون الغاية منها الحيلولة دون وقوع الاعتداء او وقفه في حالة وقوعه، وقد تمتد في احيان اخرى الى موضوع الفصل في الاعتداء ومن ثم الزام من وقع منه بتعويض المتضرر، بل وحتى تجريم الفعل الذي قام به وبالتالي انزال العقوبة وفق ذلك الاساس. من هنا يمكن القول بان الحماية القانونية لمنتجي التسجيلات الصوتية تتخذ صورتين اولاهما هي الحماية الاجرائية لمنتجي التسجيلات الصوتية، وثانيهما هي الحماية الموضوعية لمنتجي تلك التسجيلات. وسنخصص لكل صورة مبحثا خاصا. ولكننا سنسبق هذين المبحثين بمبحث اول نفرده للتعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية وبيان الحقوق التي يتمتعون بها.

المبحث الاول//التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية وبيان حقوقهم.

ان مسألة تعريف منتجي التسجيلات الصوتية والحقوق التي يتمتعون بها لم تقتصر على القوانين الوطنية، فقد تناولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق هذه الفئة تعريف هؤلاء المنتجين وتسجيلاتهم. عليه سنقسم دراستنا لعنوان هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الاول منهما التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ونبحث في الثاني الحقوق التي يتمتع بها منتجو تلك التسجيلات.

المطلب الاول//التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية.

ابتداء يتعين القول بان المشرع العراقي لم يورد اي تعريف للتسجيلات الصوتية او منتجوها في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل[3]، مكتفيا بالنص على الحقوق والمزايا التي يتمتع بها منتجو تلك التسجيلات ومدتها ونطاقها. الامر الذي يجعله عرضة للانتقادات والمآخذ التي يمكن ان تؤخذ عليه فيما يتعلق بضرورة واهمية التعريف بالتسجيلات الصوتية ومنتجوها بقدر اهمية ما يقومون به من اعمال. وإذا كان صحيحا انه ليس من واجب المشرع ان يضع تعريفا، او ان يبتعد عن التعريفات ويترك امر ذلك الى الفقه، غير ان هذا الامر لا يستقيم دائما ففي بعض الاحيان يتدخل المشرع لتعريف حق ما او مصطلح معين منعا للتأويلات والتفسيرات التي قد تربك عمل القضاء، الذي قد لا يصيب في التعريف او قد تختلف تعريفاته من قاض لأخر او من محكمة لاخرى.اما على صعيد التشريعات العربية فقد عرف قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني التسجيل الصوتي في المادة الاولى بانه " كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي ، يتألف من اصوات سواء كانت هذه الاصوات ناتجة عن اداء عمل ام لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للعمل السمعي البصري"، وعرفت المادة ذاتها منتج التسجيل الصوتي عندما عرفت منتج التسجيل السمعي او العمل السمعي البصري بأنه "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري او التسجيل السمعي". وما يلاحظ على تعريف التسجيل

الصوتي ان المشرع اللبناني قد استثنى التسجيل الصوتي المصاحب للعمل السمعي البصري دون ان يبين سبب ذلك الاستثناء في القانون[4]، بيد ان هنالك من يرى[5] ان السبب في ذلك قد يعود الى رغبة مؤدي المصنف الغنائي او الموسيقي في ان يكون شريكا في العمل السمعي البصري، اما فيما يتعلق بتعريف منتج التسجيل الصوتي فان المشرع اللبناني لم يقصر هذا التعريف على الشخص الطبيعي بل انه شمل به ايضا الشخص المعنوي، وهذا سليم من حيث الواقع ذلك ان اغلب منتجي التسجيلات الصوتية هم عبارة عن شركات او مؤسسات للإنتاج الصوتي، فضلا عن ان التعريف قد اشترط لاكتساب صفة المنتج (اخذه زمام المبادرة وتحمل المسؤولية)، وبهذا يكون قد استبعد من يقوم بالتسجيل لمصلحة منتج التسجيل الصوتي (اي من هم في خدمته)، فاذا كان منتج التسجيل الصوتي شركة فان من يكتسب هذه الصفة ويتحمل المسؤولية هي الشركة متمثلة بشخصها المعنوي، وليس الفنيين او العاملين فيها الذين يقومون فعليا بعملية الانتاج والتسجيل الصوتي. بيد ان ما يؤخذ على هذا التعريف ان المشرع اللبناني لم يشترط في الاصوات محل الاداء ان تكون ناتجة عن اداء عمل، كأداء اغنية او قطعة موسيقية، بل ان المنتج يكتسب هذه الصفة ويتمتع بالحماية حتى لو اقتصر التسجيل على تغريد للطيور، ولهذا ينتقد راي في الفقه[6] هذا التعريف ويرى ان مثل هذا الحكم يسمح للعديد من الاشخاص باكتساب صفة المنتج للتسجيل الصوتي. ونعتقد بان الانتقاد السالف الذكر انتقاد صحيح، ذلك ان الاخذ بما جاء به التعريف يعني ان منتج التسجيل الصوتي سيكون هو ذاته مؤلفه وبالتالي يفترض تمتعه بالحق الادبي والمالي، وبذلك سيخرج من طائفة اصحاب الحقوق المجاورة، وهو امر لا يستقيم مع نص القانون. كما ان ما يؤخذ على التعريف ان المشرع اللبناني لم يشر الى مسألة مشروعية ذلك التسجيل، اي استحصال المنتج على موافقة صاحب الاداء في سبيل تسجيل ادائه، اذ قد يقوم المنتج بتسجيل عمل لاحد الفنانين اثناء قيامه بادائه دون علم هذا الاخير، في الوقت الذي يكون فيه (المؤدي) قد اتفق مع احد المنتجين على تسجيل ذلك الاداء، وفي هذا الفرض يكون المنتج الذي يتمتع بالحماية القانونية هو من قام بالتسجيل بصورة قانونية وبموافقة المؤدي.اما على مستوى الصعيد الدولي فقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية اصحاب الحقوق المجاورة والحقوق التي يتمتعون بها، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقية روما (لحماية فناني الاداء ومنتجي الاسطوانات المسجلة وهيئات الاذاعة)، والتي عقدت في روما عام 1961، واتفاقية جنيف (لحماية منتجي الفونوغرامات من نسخ فونوغراماتهم دون تصريح) والتي عقدت في جنيف عام 1971، واخيرا معاهدة الويبو بشأن (الاداء والتسجيل الصوتي)، والتي اختصت بالاداء والتسجيلات الصوتية فقط والتي عقدت في جنيف عام 1996.فقد عرفت اتفاقية روما (لحماية فناني الاداء ومنتجي الاسطوانات المسجلة وهيئات الاذاعة)، التسجيل الصوتي في الفقرة (ب) من المادة الثالثة بانه "اي تثبيت سمعي بحت لاصوات اي اداء، او غير ذلك من الاصوات"، في حين عرفت الفقرة (ج) من المادة ذاتها منتج التسجيل الصوتي بأنه "الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يثبت لاول مرة اصوات اي اداء او غير ذلك من الاصوات". ونجد بعد عرض تعريف كل من التسجيلات الصوتية ومنتجوها في هذه الاتفاقية بانها يمكن ان تتعرض لذات الملاحظات التي تم توجيهها للتعاريف الواردة في القانون اللبناني، فضلا عن ان تعريف منتج التسجيل الصوتي يمكن ان يُنتقد لجهة عدم اشتراطه اخذ من يقوم بعملية تثبيت التسجيل الصوتي زمام المبادرة وتحمل المسؤولية لاجل اكتساب صفة المنتج، مما قد يعني اكتساب اشخاص اخرين لهذه الصفة، ومنهم الاشخاص الذين قد يعملون في خدمة منتج التسجيل الصوتي. وهذا بخلاف التعريف اللبناني للمنتج والذي اشترط اخذه لزمام المبادرة لاكتساب هذه الصفة. فضلا عن الانتقاد المتقدم ينتقد رأي في الفقه[7] اشتراط التعريف لاكتساب صفة المنتج ان يكون القائم بعملية التثبيت هو من قام بها

لاول مرة. وهذا يعني استبعاد من يقوم بتسجيل مجموعة من الاصوات المثبتة والمنشورة سابقا من التمتع بصفة المنتج. ذلك ان التثبيت الاول لا يعدو سوى قرينة قانونية لصالح منتج التسجيل قابلة لاثبات العكس. ونعتقد ان اشتراط مثل هذا الامر لاجل اضفاء صفة المنتج امر فيه نظر، اذ قد يكون من قام بالتسجيل لاول مرة قد حصل عليه بطريقة غير قانونية (كما ذكرنا في نقدنا للمشرع اللبناني)، فيصبح من غير المقبول ولا المنطقي ان تُضفى صفة المنتج عليه، وبالتالي تمتعه بالحماية المقررة قانونا.اما اتفاقية جنيف (لحماية منتجي الفونوغرامات من نسخ فونوغراماتهم دون تصريح)، فقد عرفت في الفقرة (أ) من المادة (1) التسجيل الصوتي بأنه "كل تثبيت صوتي دون سواه، للاصوات التي مردها عملية اداء او اصوات اخرى"، في حين عرفت الفقرة (ب) من المادة ذاتها منتج الفونوغرامات بأنه "الشخص القانوني او الاعتباري الذي يكون اول من قام بتثبيت الاصوات التي مردها عملية اداء، او اصوات اخرى". ومن خلاله ملاحظة تعاريف هذه الاتفاقية يتبين لنا بانها لم تأت بما اغفلته التعاريف السالفة الذكر، ان لم تكن اغفلت بعض مما ذكر سابقا، لذا يمكن ملاحظة ما ابديناه سابقا من ملاحظات دون الحاجة لتكرارها.اما معاهدة الويبو بشأن (الاداء والتسجيل الصوتي)، فقد عرفت في الفقرة (ب) من المادة الثانية، التسجيل الصوتي بانه "تثبيت الاصوات التي يتكون منها الاداء، او غيرها من الاصوات، او تثبيت تمثيل للاصوات، يستثنى من ذلك الاصوات المثبتة في مصنف سينمائي او او مصنف سمعي بصري"، اما الفقرة (د) من المادة ذاتها فقد عرفت منتج التسجيل الصوتي بأنه "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الاصوات التي يتكون منها الاداء او غيرها من الاصوات او تثبيت اي تمثيل للاصوات لاول مرة". ويلاحظ على تعريف التسجيل الصوتي انه قد اشار الى التمثيل الرقمي للاصوات، فيكون بذلك صالحا للتطبيق في الوسط الرقمي، اما فيما يتعلق بتعريف منتج التسجيل الصوتي فقد اشارت المعاهدة الى ان المنتج هو من تتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته تثبيت الاصوات، وبذلك تكون المعاهدة قد تجنبت الانتقادات التي وجهت الى الاتفاقيات السابقة عليها بهذا الخصوص. علما ان ما بيناه سابقا من انتقادات لجهة عدم اشتراط ان يكون التسجيل الصوتي ناشئا عن اداء يمكن طرحه هنا ايضا.

اخيرا وبعد ان بينا التعاريف التي جاءت بها بعض القوانين الوطنية فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يمكن لنا ان نقترح التعريف الاتي للتسجيل الصوتي محاولين تجنب معظم الملاحظات التي وجهت الى التعاريف السابقة، فنقول بأنه "كل تسجيل مثبت بشكل مادي او رقمي للأصوات الناشئة عن اداء، فيما عدا التسجيل الصوتي المصاحب للعمل السمعي البصري"، اما منتج التسجيل الصوتي فيمكننا تعريفه بأنه "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بمبادرة منه وتحت مسؤوليته بتثبيت الاصوات الناتجة عن اداء، او التمثيل الرقمي لها، بصورة مشروعة".

المطلب الثاني//الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية.

بعد ان عرفنا في المطلب الاول منتجي التسجيلات الصوتية، وبينا المقصود بتسجيلاتهم في القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بقي ان نبين في هذا المبحث امرا اساسيا وهو الحقوق التي يتمتعون بها. والحقيقة ان هذه الحقوق هي في الاصل حقوق مالية باشكال وصور مختلفة[8]، وهي بمعنى اخر سلطات لمنتجي التسجيلات الصوتية على حقوقهم بغية استغلالها والانتفاع بها ومنع الاعتداء عليها، علما ان القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لم تبين مضمون هذه الحقوق، بل اكتفت بتحديدها فقط هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانها لم تبين ايضا طبيعة هذه الحقوق، اذ من المعروف ان التقسيم التقليدي للحقوق المالية يقسمها الى (شخصية، عينية، فكرية)، فاذا كان الصنف الاخير من هذا التقسيم مستبعد لعدم تمتع

منتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق الادبية، فماذا عن التقسيمات الاخرى؟ لذا سنقوم ببيان هذه الحقوق من ناحيتين: نخصص الاولى منهما لبيان مضمون هذه الحقوق، اما الثانية فنبين فيها الطبيعة القانونية لها.

اولا // مضمون الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم بعدة حقوق، يكون لهم بمقتضاها الحق في الترخيص بنسخ تلك التسجيلات، وتأجيرها، وتوزيعها. وهو ما سنحاول بيانه ادناه.

1. **حق منتجي التسجيلات الصوتية في الترخيص بنسخ تسجيلاتهم**: تنص المادة (34 مكررة/ف4/أ) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على "لمنتجي التسجيلات الصوتية حصرا الحق الحصري في الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية باي طريقة او شكل، سواء بشكل مؤقت او دائم بما في ذلك النسخ بشكل رقمي". ويعرف الترخيص بأنه (اذن او رخصة يمنحها صاحب الحق لغيره لاستخدام هذا الحق، وتتم بالاتفاق بين المرخص مالك الحق، والمرخص له)[9]. اما النسخ المباشر فيقصد به "نقل التسجيل على اداة اخرى مختلفة"، في حين يقصد بالنسخ غير المباشر "التثبيت عن طريق التسجيل لبث منطلق من تسجيل صوتي قائم"[10].اما بالنسبة الى شكل الترخيص ومدته ونطاقه، فان المشرع العراقي وعلى الرغم من اشتراطه للكتابة لصحة اتفاقات انتقال الحقوق بين المؤلف وغيره[11]، فانه لم يشترطها بالنسبة للاتفاقات التي يترتب عليها استغلال الحقوق المجاورة، لا كشرط صحة ولا اثبات. ونرى وجوب ان يكون شرط الكتابة ذاته واجب على حد سواء بالنسبة لاستغلال حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة، وذلك منعا للالتباس بخصوص شكل ذلك الترخيص.اما لناحية مدة الترخيص فلم نجد ما يشير اليها او يحددها في قانون حماية حق المؤلف العراقي، (وذلك على العكس من من الحقوق المالية للمؤلف والذي نص على وجوب ذكر مدة استغلالها)[12]. لذا فهي متروكة لاتفاق الاطراف على ان لا تزيد في كل حال من الاحوال على المدة المقررة لحماية الحق المالي لمنتج التسجيل الصوتي. ونعتقد بضرورة ان يكون موقف القانون موحدا تجاه حقوق المؤلفين وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بتحديد مدة الاستغلال، لاسيما وان كلا النوعين من الحقوق هو من الحقوق المالية.اما لجهة نطاق حق الترخيص والاستثناءات التي ترد عليه، فلم نجد في قانون حماية حق المؤلف العراقي ما يشير الى ذلك، الامر الذي يجعل من هذا الحق حقا مطلقا، وهذا على العكس من الاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي على حق المؤلف في الترخيص والموافقة على استغلال مصنفاته[13]، ان هذا الامر يجعل من المشرع العراقي امام تباين واضح، ذلك ان حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ليست اكثر اهمية من حقوق المؤلف (ام لم تكن اقل منها)، حتى يتم وضع استثناءات بالنسبة لحقوق الاخير دون حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

2. **حق منتجي التسجيلات الصوتية في تأجير تسجيلاتهم:** لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل الى موضوع تأجير منتجي التسجيلات الصوتية لتسجيلاتهم الى الغير، مُكتفيا بالنص على اتاحة هذه التسجيلات الى الجمهور بطريقة تمكنهم من الوصول اليها، في اي مكان او زمان يختاره اياً منهم[14]. وفي الحقيقة لا نجد ما يمنع من قيام منتجي التسجيلات الصوتية بتأجير تسجيلاتهم تجاريا طالما كان لهم اتاحة تسجيلاتهم للجمهور باي طريقة ممكنة[15]. وما يؤيد راينا هذا ما نصت عليه المادة (34 مكررة/ف 5) "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية حصريا بحق الاستغلال المالي لتسجيلاتهم لمدة 50 سنة تحسب من تاريخ التسجيل وجعله علنيا ايهما ابعد"

3. **حق منتجي التسجيلات الصوتية في توزيع تسجيلاتهم:** لقد منح المشرع العراقي منتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في توزيع منتجاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (34 مكررة/ف4/ب) من قانون

حماية حق المؤلف العراقي المعدل بنصها "لمنتجي التسجيلات الصوتية حصرا الحق في توزيع تسجيلاتهم الصوتية بالبيع او اي طريق اخر ناقل للملكية" علما ان ان توزيع التسجيل قد يتم بصورة مباشرة من قبل منتج التسجيل، وقد يتم بصورة غير مباشرة عن طريق من يقوم المنتج بنقل هذا الحق اليه مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه.بعد ان تسنى لنا معرفة الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية، لم يبق لنا سوى ان نعرف الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، وهو ما سنبينه ادناه.

ثانيا // الطبيعة القانونية لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية: ان الحديث عن الطبيعة القانونية لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية ليس بالأمر السهل، والسبب في ذلك يعود الى ان القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على هذه الحقوق لم تبين طبيعتها. بيد ان ذلك لا يعني استحالة الخوض في بيان هذه الطبيعة، اذ برزت ثلاثة اراء فقهية جديرة بالطرح والدراسة، وهي:

1. **حق منتجي التسجيلات الصوتية هو حق عيني:** لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[16] الى اعتبار حق منتجي الفونوغرامات (التسجيلات الصوتية) حق عيني، يخولهم الاستغلال التجاري لمصنفاتهم، دون ان يكون لهم اية حقوق معنوية عليها. بيد ان ما يؤخذ على هذا الراي اطلاقه اذ انه من المعلوم ان الحقوق العينية تنقسم الى نوعين (حقوق عينية اصلية، واخرى تبعية)، فألى اي حق منهما ينتمي حق منتجي التسجيلات الصوتية. يضاف الى ما تقدم ان هذا الراي قد اولى اهتمامه للجانب الاستثماري والمالي لحق منتجي التسجيلات الصوتية، علما ان التسجيلات الصوتية تنقسم الى نوعين: تسجيلات صوتية تجارية تحقق موارد مالية لاصحابها، وهي التي تهيمن على الحديث في الحقوق التي يجب ان يتمتع بها منتجوها والحماية المقررة لهم. وتسجيلات صوتية غير تجارية مثل التجارب العلمية الصوتية، والروايات الشفوية، وهذه التسجيلات وان لم تكن لها اهمية من الناحية المالية، الا انها تعد مصدرا مهما للمعلومات العلمية والثقافية والتاريخية[17]. فاذا كان الراي السابق يسري على التسجيلات الصوتية التجارية، فما هو موقفه من التسجيلات الصوتية غير التجارية.

2. **حق منتجي التسجيلات الصوتية هو حق ملكية:** لقد ذهب راي في الفقه الى اعتبار حق منتجي التسجيلات الصوتية هو حق ملكية[18]، بيد ان هذا الراي لا يمكن التسليم به لعدة اسباب منها ان حق منتجي التسجيلات الصوتية غير دائم بخلاف حق الملكية فهو حق دائم ما دام محله باقيا، كما انه يرد على شيء غير مادي يتمثل في المصنف المؤدى محل التسجيل، يضاف الى ما تقدم مسألة اخرى مهمة وهي ان التنازل عن حق الملكية يفضي الى انتقال ذلك الحق بشكل مطلق الى مالكه الجديد، وهذا بخلاف حق منتجي التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم، فهو حق ملاصق لهم، فلو باع منتج التسجيل الصوتي شريط التسجيل الذي يتضمن الاداء، فان الذي ينتقل الى المشتري هو الكيان المادي لهذا للتسجيل دون الاداء الذي يتضمنه فانه يبقى حقا للمنتج فقط، وبالتالي لا يستطيع مشتري التسجيل الصوتي سوى الاستماع الى محتواه، دون الحق في نسخه او تأجيره او توزيعه.

3. **حق منتجي التسجيلات الصوتية هو حق ذو طبيعة خاصة:** وهذا ما ذهب اليه راي في الفقه[19]، اذ اعتبر ان حق منتجي التسجيلات الصوتية هو حق ذو طبيعة خاصة حددت نطاقه وخصائصه التشريعات، بيد ان ما يؤخذ على هذا الراي عدم بيانه المقصود بالطبيعة الخاصة لهذا الحق، وما اساس تلك الخصوصية.بعد ان انتهينا في هذا المبحث من التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية وبيان الحقوق التي يتمتعون بها، سنبين في المبحثين الثاني والثالث على التوالي الحماية الاجرائية لمنتجي تلك التسجيلات، والحماية الموضوعية لهم.

المبحث الثاني//الحماية الاجرائية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

يقصد بالحماية الاجرائية هنا: مجموعة الاجراءات التي يتخذها القضاء بناء على طلب الجهة المختصة قانونا، وذلك لمنع وقوع الاعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، او ايقافه بعد وقوعه وازالته لحفظ هذه الحقوق، دون الفصل في اساس الاعتداء او تحديد من يقع على عاتقه مسؤولية هذا الاعتداء[20]. وبالتالي يمكن القول ان الحماية الاجرائية يمكن ان تكون سابقة على وقوع الاعتداء، ويمكن ان تكون لاحقة عليه. وهو ما سنحاول بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول// الحماية الاجرائية السابقة على وقوع الاعتداء.

يتضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل احكاما وقائية تهدف الى تلافي وقوع اي اعتداء على حقوق المؤلف[21] والحقوق المجاورة له، اذ نصت المادة (46) في فقرتها الثالثة على انه "للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها او **ان التعدي عليها اصبح وشيكا** , ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة **بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي** او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي". وبالرجوع الى الفقرة الاولى من هذه المادة للوقوف على ماهية الاجراءات التي يمكن ان تتخذها المحكمة نجدها تنص على " للمحكمة بناءا على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد 5 – 7 – 8 – 10 – 34 مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصفا دقيقا وكاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه .وللمحكمة ان تقرر: أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون. ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي. ت- مصادرة عائدات التعدي".يتضح من النص السالف الذكر ان بامكان منتجي التسجيلات الصوتية اللجوء الى القضاء ومطالبته باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لحماية حقوقهم من اي اعتداء وشيك الوقوع عليها. على ان يتم تقديم طلب بذلك يتضمن وصفا دقيقا للتسجيل الصوتي محل الاعتداء (من قبيل محتواه، سنة انتاجه، ما يؤيد عائدية انتاجه الى المدعي)، فضلا عن كفالة مالية اوجبت تقديمها الفقرة الخامسة من المادة ذاتها والتي تنص على "ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف، ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه" وحسنا فعل المشرع العراقي باشتراط تقديم هذه الكفالة المالية، وذلك لعدة اسباب لعل اهمها ضمان جدية التقدم بهذا الطلب وعدم تعسف المدعي في استعماله، الامر الذي قد يقلل من حالات طلب هذا الاجراء، فضلا عن ضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا تبين ان المدعي قد تعسف في طلبه، وهو ما اشارت اليه الفقرة 8 من المادة ذاتها بنصها "للمحكمة ان تأمر الدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف".بيد ان ما يلاحظ على نص المادة (46) انه لم يشر الى اصحاب الحقوق المجاورة (ومنهم منتجو التسجيلات الصوتية)، بل قصر الاشارة الى مالك حق المؤلف او احد ورثته او من يخلفونه, بيد انه عاد واشار الى التسجيل الصوتي باعتباره من الحقوق التي يمكن المحافظة عليها من الاعتداء. فضلا عن ان المادة 46 قد اشارت الى المادة 34 مكررة من القانون ذاته والتي تشير في فقرتها الخامسة الى الحق الحصري لمنتجي التسجيلات الصوتية في استغلال تسجيلاتهم ماليا[22]. لذا فان عدم ذكر اصحاب الحقوق المجاورة في المادة 46 وذكر حقوقهم فقط يدل على عدم دقة النص من حيث صياغته، لاسيما وان النص المذكور قبل تعديله لم يكن ينص على هذا الاجراء التحفظي.

يبقى ان نبين ان الاجراءات التحفظية التي يتم اتخاذها لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية بموجب المادة (46)، انما هي اجراءات وقتية (اي انها ليست مستمرة)، ولا تكسب صاحبها اي حق ولا يتم الفصل بموجبها في اساس الدعوى، بل يجب على من تقدم بطلب تلك الاجراءات ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة خلال 8 ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء، وبخلافه يحق للمدعى عليه طلب الغاء تلك الاجراءات، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة بنصها "يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة اذا لم يتم رفع الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء". ويترتب على الغاء تلك الاجراءات حق من اتُخذت بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء اتخاذها، وهو ما نصت عليه الفقرة 7 بنصها " لمحكمة اذا ما الغي الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين 3 و4 من هذه المدة بناءا على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين انه لا يوجد فعل تعد, وبناءا على طلب المدعى عليه ان تامر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الاجراءات". وهنا يثار تساؤل مهم عن الغاية التي كان يبتغيها المشرع في ان يلجأ طالب اتخاذ الاجراءات التحفظية وقبل وقوع الاعتداء على حقه، الى اقامة دعواه خلال 8 ايام من تاريخ صدور امر المحكمة بذلك؟ فاذا كانت الغاية من اقامة الدعوى هي الفصل في موضوع الاعتداء، فأن الواقع يقول بان الاعتداء على حقوق المنتج وان كان وشيك الوقوع، إلا انه قد لا يقع خلال الايام الثمانية التالية لصدور امر المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية، وبالتالي فأن الدعوى تكون غير ذات موضوع لان الاعتداء لم يقع بالفعل. بل اكثر من ذلك يمكن لمن صدرت تلك الاجراءات بحقه اقامتها، لاسيما اذا ترتب عليها (على الاجراءات) المساس بحقوقه كمنعه من ممارسة نشاط معين او الحجز على بعض ادواته واجهزته. من هنا نجد ان الفقرة السادسة من المادة (46) تحتاج الى اعادة صياغة وذلك لعدم دقتها.

المطلب الثاني//الحماية الاجرائية اللاحقة لوقوع الاعتداء.

ان الاجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، كما يمكن اتخاذها قبل وقوع الاعتداء، يمكن اتخاذها بعد وقوعه وسواء كان ذلك قبل اقامة الدعوى او بعد اقامتها واثناء نظرها، لاسيما وان الدعوى المنظورة امام المحكمة المختصة بموضوعها قد تأخذ وقتا طويلا للفصل فيها، ابتداء من تبليغ الخصوم، الى الاستماع لدفوعهم، فضلا عن امكانية استعانة المحكمة بالخبرة الفنية بصدد موضوع النزاع للوقوف على حقيقة وجود الاعتداء من عدمه، الى جانب طرق الطعن التي يمكن للخصوم اللجوء اليها. ان كل هذا الوقت قد يؤدي الى تفاقم الضرر بالنسبة لمنتج التسجيل الصوتي الذي تم الاعتداء على حقوقه.اما بصدد الاجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة ان تتخذها فأنها وبحسب الفقرة الاولى من المادة 46 تتمثل بالاتي:

1. مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون.
2. مصادرة النسخ محل الاعتداء، واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي.
3. مصادرة عائدات التعدي.

على انه يتعين على المحكمة عند اتخاذها لهذه الاجراءات تبليغ المدعى عليه بها، يستثنى من ذلك الحالة التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، والتي جوزت للمحكمة اتخاذ الاجراءات التحفظية دون تبليغ المدعى عليه اذ نصت على "للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه، او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي، ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه

وبغيابه, ويجب تبليغ الاطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء. ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالأجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه".يتضح من نص الفقرة السابقة أنه في حال تم اتخاذ إجراء تحفظي بدون تبليغ المدعى عليه للأسباب التي اشتملت عليها هذه الفقرة، فيكون له أن يطلب عقد جلسة خلال فترة زمنية معقولة لبيان دفوعه، كما أن الاجراء التحفظي المتخذ بموجب هذه الفقرة يمكن تعديله او الغاؤه من قبل المحكمة التي اتخذته. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة المشار اليها في الفقرة اعلاه، والتي يتعين على المدعى عليه مرعاتها؟ ومن يحدد هذه المدة، خصوصا وان الفقرة 6 من المادة ذاتها قد فرضت على طالب اتخاذ الاجراءات التحفظية اقامة دعواه خلال ثمانية ايام، والا تم الغاؤها بناء على طلب المدعى عليه؟ان الاجابة عن هذا التساؤل ليست باليسيرة، لاسيما مع عدم وجود قرارات قضائية بهذا الخصوص، ولكن يمكننا القول ان المدة المدة المعقولة المشار اليها في هذه الفقرة لا يمكن ان تتجاوز في جميع الاحوال مدة الايام الثمانية المفروضة في الفقرة السادسة، وهذا ما يفرضه المنطق السليم، والتناسق بين النصوص، ذلك ان عدم قيام طالب الاجراء التحفظي بأقامة دعواه خلال المدة المحددة له، يعطي للمدعى عليه الحق في طلب الغاء ذلك الاجراء، اما اذا اقيمت الدعوى خلال هذه المدة فيحق للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة المختصة الاستماع الى دفوعه، اذ لا يمكنه ان يطلب عقد جلسة في دعوى اخرى او امام محكمة اخرى مع قيام دعوى المدعي. فضلا عن كل ما تقدم، فان التمعن في قراءة الفقرة الرابعة من المادة (46) يُظهر لنا ان غموض هذه الفقرة لا يقتصر على المدة المعقولة التي يتعين على المدعى عليه مراعاتها، بل ان الامر ابعد من ذلك اذ انها تُشير الى انه من الحالات التي يمكن ان تُتخذ الاجراءات التحفظية فيها، هي الحالة التي "تكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي". والسؤال هنا هو: كيف يمكن اثبات خطورة فعل ما مع ضياع الادلة المتعلقة به؟ ثم ان الفقرة السالفة الذكر تشير الى تبليغ كل من تضرر بسبب الاجراء التحفظي، بيد انها تعود لتحصر حق طلب عقد جلسة تعديل الاجراء التحفظي او الغاؤه بالمدعى عليه فقط، بينما كان الاجدر بالفقرة المذكورة ان توسع من هذا الحق ليشمل الى جانب المدعى عليه كل من تضرر منه، وبالتالي فلا بد من مراجعة تشريعية لهذه الفقرة ايضا لغموضها من جهة، وعدم دقة صياغتها من جهة اخرى.ختاما لا بد من القول ان المادة (46) سالفة الذكر يكتنفها الكثير من الغموض بشان الجهة القضائية المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية، اذ لا وجود لنص واضح يحدد هذه الجهة على وجه الدقة، باستثناء نص واحد أشار فيه القانون لمسالة الاختصاص وأناطه بمحكمة البداءة، علما بأن هذا النص جاء في سياق الحديث عن حقوق المؤلف بمعزل عن الحقوق المجاورة اذ نصت المادة (43) على "للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي". اما باقي المواد التي تلت المادة (43) سالفة الذكر فانها لم تشر الى جهة قضائية معينة وانما جاءت هذه النصوص لتشتمل على لفظ المحكمة دون تحديد لهذه المحكمة، فهل يعني ذلك أن المشرع قصد بأن تكون محكمة البداءة هي المختصة في كل ما ورد بهذا القانون من نزاعات واجراءات؟بالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي كونه القانون الذي ينظم سير الاجراءات في الدعاوى المدنية امام القضاء ويحدد الاختصاص الوظيفي للمحاكم، ويعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة[23]، نلاحظ بأنه نظم اختصاص القضاء المستعجل في المواد (141-150) واسند هذا الاختصاص بشكل عام الى محكمة البداءة، واستثناء على ذلك يكون هذا الاختصاص لمحكمة

الموضوع في الدعاوى التي تكون منظورة امامها، فاذا كانت هنالك دعوى مقامة امام محكمة ما، فيكون الاختصاص لمحكمة الموضوع التي اقيمت امامها تلك الدعوى، حيث تنص المادة 141 على انه "1- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. 2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية أثناء سير الدعوى".اما الاوامر على العرائض (القضاء الولائي)، فقد نظمت احكامه المواد (151-153)، وأُسند الاختصاص بشأنه الى المحكمة التي تنظر في اساس النزاع، والتي قد تكون بحسب الاحوال محكمة البداءة او محكمة الموضوع اذا رُفع اليها الطلب بطريق التبعية[24]. وبالعودة مجددا الى مسألة المحكمة المختصة في النزاعات المدنية التي تثور بصدد تطبيق هذا القانون فنجد أنها محكمة البداءة؛ ذلك لأن قانون حماية حق المؤلف المعدل لم ينص على اختصاص محكمة محددة باستثناء نص المادة (43) المشار اليها سابقا. كما ان ما ينشأ عن تطبيق هذا القانون يدخل في الاختصاص العام لمحكمة البداءة اذ تنص الفقرة الاولى من المادة (32) من قانون المرافعات المدنية على "تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار والدعاوى التابعة الى رسم مقطوع والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة أو محكمة الأحوال الشخصية، ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب احكام المادة (185) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى".فإذا كان من الثابت قانونا ان محكمة البداءة هي المختصة فيما ينشأ عن تطبيقات قانون حماية حق المؤلف، سواء بالاستناد الى نص المادة (43)، او للاختصاص العام لهذه المحكمة، فهي بالنتيجة مختصة بالمسائل المستعجلة والاوامر على العرائض اذا كانت الدعوى منظورة امامها، حيث سبق لنا وان بينا بان طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية يمكن ان يكون قبل اقامة الدعوى او بعدها، وهذا يعني انه اذا كانت دعوى الاعتداء مقامة امام المحكمة المذكورة وتم تقديم طلب لها باتخاذ اجراء تحفظي من الاجراءات المنصوص عليها في القانون، فتكون هذه المحكمة هي المختصة حتما باتخاذه [25]، وايضا مختصة باتخاذ الاوامر على العرائض حتى في حال لم تكن هنالك دعوى منظورة امامها[26].تبقى مسألة اختصاص هذه المحكمة في اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل اقامة الدعوى، اذ لاشك في ان القيام بالإجراءات التحفظية قبل اقامة الدعوى يدخل في اختصاص محكمة البداءة، باعتبارها المحكمة المختصة بالقضاء المستعجل بشكل عام كما اشرنا سابقا. الا انه يتحتم علينا القول بأن بعض الاجراءات التحفظية التي وردت في قانون حماية حق المؤلف المعدل اجاز القانون اتخاذها دون تبليغ المطلوب اتخاذ الاجراء ضده، وهذا بخلاف ما ورد في اجراءات القضاء المستعجل والتي يشترط فيها التبليغ عند القيام باجرائها[27]. فهل يعد هذا الامر خارج اختصاص القضاء المستعجل، ام استثناء عليه؟للإجابة عن هذا التساؤل نعتقد بان هذا الامر لا يخرج عن الدور المنوط الى القضاء المستعجل، وانه مجرد استثناء على اجراءاته وليس اختصاصاته، اذ ان الحالات التي يختص بها القضاء المستعجل لا يقتصر تحديدها على قانون المرافعات فحسب، فهناك نصوص اخرى في ثنايا القوانين تشير الى حالات يختص بها القضاء المستعجل، اذ تنص المادة (149) من قانون المرافعات المدنية على انه "يجوز للطالب ان يستصدر اذنا من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه للقيام بعمل او تصرف وذلك وفق الاحوال المنصوص عليها في القانون". ومن حالات الاذن المذكور ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (250) من القانون المدني العراقي "في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن المحكمة في تنفيذ هذا الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا"، وفي قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل، نصت

المادة (193/اولا) على "اذا لم يدفع المدين الدين المثقل برهن، كان للدائن بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ انذار المدين، ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعجال طبقا لقانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقة التي تعينها المحكمة". ونصت الفقرة الاولى من المادة (31) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على انه "للقاضي اثناء نظر دعوى ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ"، اما طبيعة اجراءات المادة الاخيرة فقد نص عليها قانون المرافعات المدنية في المادة (302)[28]. ومن مفهوم هذه النصوص يمكننا القول ان قانون حماية حق المؤلف قد نص على اجراءات تحفظية وقتية لحماية الحقوق الواردة فيه، يمكن اتخاذها بطريق القضاء المستعجل او الاوامر على العرائض.

المبحث الثالث//الحماية الموضوعية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

ان الحماية القانونية لمنتجي التسجيلات الصوتية لا تتوقف عند الحماية الاجرائية لهم والتي تنهض قبل وقوع الاعتداء لاتقاء الضرر، او بعد وقوعه لازالته بشكل وقتي، بل هناك حماية تنهض بعد وقوع الاعتداء، تكون الغاية منها معالجة الاثار المترتبة عليه (الضرر)، وهذه هي الحماية الموضوعية "وهي الحماية التي يكون موضوعها ومحورها استحصال التعويض الناجم عن الضرر المتحقق نتيجة الاعتداء". علما ان نطاق الحماية الموضوعية لا يقتصر على الجانب المدني المتمثل بتعويض الضرر، بل ينهض الى جانبه جانب عقابي يتمثل في ايقاع العقوبة الجزائية على من ارتكب فعل الاعتداء. من هنا فاننا سنتولى بحث هذه الحماية بشقيها من حيث كيفية تحققها، واساسها، والاثار المترتبة عليها. ولمقتضيات تحقيق ذلك والوصول الى الغاية المبتغاة سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نبحث في الاول منهما الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية، ونفرد الثاني منهما لبحث الحماية الجنائية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

المطلب الاول//الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

ان البحث في الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية يحتاج الى شيء من التفصيل، ذلك ان هذه الحماية تحتاج الى وسيلة لتطبيقها، وشروطا لوجودها، وغايات لتحقيقها، وكذلك تتطلب اساسا تنهض بموجبه. ان وسيلة الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية هي الدعوى المدنية التي يمكن من خلالها لصاحب الحق في التسجيل الصوتي طلب الحماية لحقوقه، اما اساسها فهو المسؤولية المدنية، واما غاياتها فهي اصلاح الضرر الذي اصاب المتضرر (التعويض). من هنا فأننا سنحاول وفي نقطتين بيان دعوى الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية، والاثر المترتب على هذه الحماية.

اولا // دعوى الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية: ان دعوى الحماية المدنية التي يمكن لمنتجي التسجيلات الصوتية اللجوء اليها لحماية حقوقهم هي دعوى المسؤولية المدنية (التقصيري) والتي تقام ضد من قام بالاعتداء على هذه الحقوق. فأطراف هذه الدعوى هم منتج التسجيل الصوتي (المدعي)، ومن اعتدى على حقه في التسجيل (المدعى عليه)، اما اساسها فهو تحقق المسؤولية التقصيرية. وهو ما سنحاول بيانه بشكل مقتضب.

1. **اطراف دعوى الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية:** ان طرفي دعوى الحماية وكما بينا سلفا، هم كل من منتج التسجيل الصوتي (المدعي)، ومن اعتدى على حقه (المدعى عليه)، ففيما يتعلق بالطرف الاول وهو (المدعي)، فيشترط فيه ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وان تكون له صفة في اقامة الدعوى بأن يكون هو صاحب الحق في التسجيل الصوتي او احد خلفاءه العموميين او الخصوصيين، فضلا عن

شرط المصلحة، والتي يجب ان تكون مشروعة، بمعنى ان يكون منتج التسجيل قد قام بتثبيته بشكل قانوني وبترخيص من اصحاب الاداء، وعلى هذا الاساس لا يمكن لمن قام بعملية تثبيت التسجيل الصوتي بطريقة غير مشروعة ان يطالب بتوفير الحماية له، لأنه لا يحمل صفة المنتج من الناحية القانونية. يبقى ان نبين ان حقوق منتجي التسجيلات الصوتي ليست مؤبدة بل انها تتصف بالتأقيت، وبالتالي فانه يشترط لتوفير الحماية لهذه الحقوق ان تكون ضمن مدة نفاذ الحماية القانونية المقررة لها، اي ضمن نطاق الحماية الزمنية ان صح التعبير، علما ان مدة الحماية بموجب المادة (34 مكررة/ف 5) من قانون حماية حق المؤلف العراقي هي خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل او جعله علنيا ايهما ابعد. اما بعد مضي هذه المدة فان التسجيل الصوتي يدخل في الملك العام، وبالتالي يصبح استغلاله ماليا مباحا للكافة من دون الحاجة للحصول على ترخيص من منتجه، ومن دون ان يشكل ذلك اي اعتداء على حقوق هذا الاخير.اما الطرف الثاني في الدعوى (المدعى عليه)، فهو من قام بالاعتداء على حق منتج التسجيل الصوتي، سواء عن طريق نسخ التسجيل دون ترخيص منه، او تقليده، او بثه دون موافقته على نحو الحق به ضررا، هذا ويشترط في المدعى عليه ما يشترط في المدعي لناحية تمتعه بالأهلية الكاملة، فضلا عن اشتراط ان يكون خصما يترتب على اقراره حكم او ان يكون ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[29]، واذا تعدد المدعى عليهم كما لو اشترك عدة اشخاص في الاعتداء على حق منتج التسجيل الصوتي (كما لو تولى بعضهم عمليات النسخ، وتولى البعض الاخر عمليات التوزيع)، فانهم يكونون ملزمين بالتضامن (تضامن سلبي) عن تعويض الضرر الذي لحق بالمنتج، فاذا امكن تعيين نسبة مساهمة كل منهم في الاعتداء حكم على كل منهم بتعويض يعادل نسبته، واذا تعذر ذلك فيقسم التعويض عليهم بالتساوي[30].

2. **اساس دعوى الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية:** ابتداء يتعين القول بان قانون حماية حق المؤلف العراقي لم يتضمن اية احكام تفصل في المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ومنها حقوق منتجي التسجيلات الصوتية)، الامر الذي يوجب علينا الرجوع الى احكام القانون المدني العراقي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية والتي تضمنت تفصيل الاعمال غير المشروعة التي تقع على الاموال، اذ اشترطت هذه الاحكام توافر اركان ثلاثة لنشوء هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. اما الخطأ فيتمثل في الاعتداء الصادر من قبل الغير على حقوق منتج التسجيل الصوتي[31]، من قبيل عمليات النسخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاته او تقليدها او بثها دون موافقته، وأما ركن الضرر فيتمثل في الاخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[32]، تتمثل (فيما يتعلق بموضوع البحث) بفوات الغرض الذي كان يسعى المنتج لتحقيقه وهو تعويض ما انفقه من مصروفات في سبيل انتاج التسجيل، فضلا عن الارباح التي كان يرجو الحصول عليها من وراء استغلاله[33]. ولكي تكتمل اركان المسؤولية التقصيرية لابد ان تكون هنالك ثمة علاقة سببية بين ركني الخطأ والضرر، بمعنى ان يكون الخطأ هو السبب في حصول الضرر، وبخلاف ذلك لا تنهض المسؤولية. ويقع عب اثبات هذه الاركان الثلاثة على عاتق المدعي.

ثانيا // اثر الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية: اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية فان الاثر المترتب عليها هو التعويض، علما ان هذا الاخير لا يتخذ شكلا معينا فقد يتخذ شكلا نقديا يحكم به للمتضرر لازالة الضرر الذي اصابه، وقد يتخذ شكلا اخر. وهو ما سنحاول بيانه في النقطتين الاتيتين:

1-**التعويض النقدي:** يعد التعويض النقدي واحدا من اهم اشكال التعويض في المسؤولية التقصيرية، تتولى المحكمة تقديره في ضوء الضرر الناشئ عن الاعتداء، بغية ازالة الاثار المترتبة عليه، وقد عالج قانون حماية المؤلف العراقي التعويض في المادة (44) منه والتي تنص على " لكل مؤلف وقع التعدي

على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف، والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف". ان ما يلاحظ على النصف السالف الذكر، انه قد قصر حق المطالبة بالتعويض على المؤلف دون ان يشير الى اصحاب الحقوق المجاورة، وهذا يشكل نقصا تشريعيا ينبغي تلافيه، فضلا عن ان النص السالف الذكر لم يبين نوع التعويض وهل هو نقدي ام غير نقدي، ولكن بالرجوع الى نص المادة (209/ف 2) من القانون المدني العراقي نجد ان الاصل في التعويض هو ان يكون نقديا، مع امكانية الحكم بتعويض غير نقدي تبعا للظروف، وبناء على طلب من المتضرر[34]. يبقى ان نبين ان ثمة اسس ومعايير حددتها المادة (44) يتعين على المحكمة ان تركن اليها عند تقديرها للتعويض، منها ما هو متعلق بمنزلة المؤلف الثقافية، ومنها ما هو متعلق بقيمة العمل الذي تم الاعتداء عليه، فضلا عن الجانب المالي والفائدة التي تحصل عليها المعتدي من قيامه باستغلال المصنف.

2-**التعويض غير النقدي:** اذا كان الغرض من التعويض هو ازالة الضرر ومحو اثاره، فان هذه النتيجة يمكن الوصول اليها بالتعويض النقدي وغير النقدي، ويصطلح الفقه[35] بشكل عام على التعويض الذي يؤدي الى ازالة ذات الضرر المُحدث ب (**التعويض العيني**)، فاذا كان محل الاعتداء تمثالا قد تم تشويهه فان التعويض العيني هنا يتمثل بازالة ذلك التشويه ان كان ممكنا، واذا التشويه او التحريف قد وقع على عمل ادبي او فني تم نشره فان التعويض العيني يكون في إعادة نشره بصورة صحيحة، واذا كان محل الاعتداء تسجيل صوتي تمت الاضافة اليه او نسبته الى غير صاحبه فان التعويض العيني يتم بمحو تلك الاضافة او الزام المعتدي بنسبة العمل الى صاحبه[36].يذكر ان قانون حماية حق المؤلف العراقي قد تضمنت احكامه ما يمكن عده تعويضا عينيا، وذلك بنصه على جواز مصادرة وتدمير جميع النسخ والتسجيلات الصوتية محل الاعتداء والادوات والالات والمعدات التي تستخدم في ذلك[37].

المطلب الثاني//الحماية الجزائية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

قد لا تحقق الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية الردع الكافي لوقف الاعتداءات التي يمكن ان تطال حقوقهم، لذا عمدت التشريعات التي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى تقرير جزاءات مالية او مقيدة للحرية يتم ايقاعها على المعتدي لردعه من جهة وزجر غيره ممن يفكر في ارتكاب مثل هذه الاعتداءات في المستقبل. لهذا فأننا سنقسم هذا المطلب الى نقطتين: نبين في **اولاهما** مضمون الحماية الجزائية لمنتجي التسجيلات الصوتية، ونبحث في **الثانية** العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

اولا // مضمون الحماية الجزائية لمنتجي التسجيلات الصوتية: سوف نحاول في هذه النقطة ان نبين صور الاعتداء التي تثور بصددها الحماية الجزائية، وكذلك اجراءات طلب هذه الحماية.

1. **صور الاعتداء الواقعة على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:** ابتداء يتعين القول ان صور الاعتداء الواقعة على حقوق منتجي التسجيلات الصورية عديدة ومتنوعة وليست على صورة واحدة، وهذا ما اكدته المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بنصها "1-يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5.000.000 دينار ولا تتجاوز 10.000.000 دينار.
2- من عرض للبيع او للتداول او الايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه، ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية، وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء كان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص". وعلى هذا الاساس يعد اعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تقليدها، نسخها، نسبة التسجيل الصوتي الى غير منتجه، بيع التسجيلات الصوتية المستنسخة او المقلدة.

علما ان هذه الصور لا تمثل جميع صور الاعتداء التي قد تقع على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، ولكن يمكن القول بانها تمثل اهم تلك الصور.يبقى ان نبين ان الصور السالفة الذكر انما تمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بعلم المُعتدي بانه يقوم بفعل مخالفا للقانون وان يكون مُريدا لذلك. وهذا ما اكدته المادة (45) سالفة الذكر بنصها "... سواء كان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص". يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد اشترط حدا ادنى من توافر العلم اذ اورد عبارة (سبب كافي للاعتقاد) بان المصنف الذي يقوم بتقليده او نسخه او بيعه غير مرخص له بذلك. بيد التساؤل الذي قد يثار هنا هو عن كيفية تحديد السبب الكافي، ومن هي الجهة المختصة بذلك؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ثمة رأي[38] يقول بأنه الاعتداء على على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، يكفي فيه توافر القصد العام اي ان سوء النية والاهمال الشديد مفترضان مسبقا على من قام بالاعتداء، ويقع عليه اثبات عكس ذلك، ونجد ان هذا الراي يتوافق مع ظاهر النص، على ان يكون للمحكمة دور في الوصول الى حقيقة هذا الافتراض، ومن ثم التحقق من توافر العنصر المعنوي من عدمه. لاسيما وان تخلف هذا العنصر يحول دون قيام المسؤولية الجزائية.

2. اجراءات طلب الحماية الجزائية لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية: ابتداء يتعين القول ان قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل لم يشر الى الاجراءات التي يتطلبها القانون لتوفير الحماية الجزائية لمنتجي التسجيلات الصوتية، بل اكتفى بذكر عقوبات الافعال (الاعتداءات) التي تقع على الحقوق الواردة فيه، وبالتالي يتعين الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كونه القانون الذي ينظم سير الاجراءات في الدعاوى الجزائية ، اذ اعطى هذا القانون الحق للمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا ان يتقدم بشكوى شفوية او تحريرية الى قاض التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او ايا من اعضاء الضبط القضائي، ويمكن ان يتم ذلك باخبار يقدم الى الادعاء العام[39]. وبالتالي يمكن لمنتج التسجيل الصوتي ان يتقدم بطلب لاحدى الجهات المذكورة لتوفير الحماية له من الاعتداء الواقع على حقوقه.

ثانيا // العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية: تتفاوت العقوبات التي قررها قانون حماية حق المؤلف العراقي على من يعتدي على الحقوق الواردة فيه، بين عقوبات اصلية، واخرى تبعية. وهو ما سنحاول بيانه في النقطتين الاتيتين.

1. العقوبات الاصلية: تقتصر العقوبات الاصلية التي قررها قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على الغرامة المالية التي لا يقل مقدارها عن خمسة ملايين دينار، ولا يزيد على عشرة ملايين دينار، تُفرض على كل من عرض للبيع او للتداول او الايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه[40]. اما العقوبات المقيدة للحرية فلم ينص عليها القانون المذكور الا عند نصه على تشديد العقوبة في حالة تكرار فعل الاعتداء مرة اخرى والادانة على اساسه. اذ نصت المادة (45/ف 3) على "في حالة الادانة مرة ثانية سيعاقب الجاني لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن 100.000.000 دينار ولا تزيد على 200.000.000 دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين..."

2. العقوبات التبعية: تتعدد صور العقوبات التبعية التي قررها قانون حماية حق المؤلف العراقي ، فمن غلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في الجرم لمدة معينة او الى الابد (وهذه العقوبة لا تفرض الا في حالة ادانة من قام بالاعتداء مرة ثانية)[41]،الى مصادرة جميع النسخ والتسجيلات

الصوتية محل الاعتداء وتدميرها، والامر ذاته بالنسبة الى كل الادوات والمعدات المستعملة في ذلك (ولا يشترط لفرض هذه العقوبة تكرار الادانة)[42]. بيد ان ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه جعل من جميع العقوبات التبعية جوازية للمحكمة، في حين كان يتعين النص على وجوبية تلك العقوبات.

الخاتمـــة.

بعد ان من الله علينا انجاز بحثنا هذا نوجز في خاتمته اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بشأنه.

اولا // النتائـــج.

1. لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، الى مسألة تصنيف اصحاب الحقوق، ولكنه اعترف لمنتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية فقط دون الادبية.
2. لم يكن قانون حماية حق المؤلف العراقي يعترف لمنتجي التسجيلات الصوتية باية حقوق، حتى تم تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004، والذي وفر لهذه الفئة من اصحاب الحقوق المجاورة الحماية القانونية.
3. لم يورد قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل اي تعريف للتسجيلات الصوتية او منتجوها.
4. لم يبين قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل (شأنه في ذلك شأن باقي القوانين الوطنية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية) مضمون الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية، كما انه لم يبين الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، بل اكتفى بتحديدها فقط.
5. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم بعدة حقوق، يكون لهم بمقتضاها الحق في الترخيص بنسخ تلك التسجيلات، وتاجيرها، وتوزيعها.
6. لم يبين قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل شكل الترخيص الذي يُتاح بموجبه لمنتجي التسجيلات الصوتية استغلال حقوقهم، كما لم يبين مدته، ولا نطاقه، ولا الاستثناءات الواردة عليه.
7. لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل الى موضوع تأجير منتجي التسجيلات الصوتية لتسجيلاتهم الى الغير.
8. لقد برزت عدة اراء بشأن الطبيعة القانونية لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية (حق ملكية، حقا عينيا، حقوق ذات طبيعة خاصة).
9. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بنوعين من الحماية (اجرائية وموضوعية)، وتنقسم الحماية الاجرائية الى حماية سابقة على وقوع الاعتداء وحماية لاحقة عليه، في حين تنقسم الحماية الموضوعية الى حماية مدنية واخرى جزائية.
10. لم يبين قانون حماية المؤلف العراقي المعدل الجهة القضائية المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية، اذ لا وجود لنص واضح يحدد هذه الجهة على وجه الدقة.
11. لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل الى الاجراءات التي يتطلبها القانون لتوفير الحماية الجزائية لمنتجي التسجيلات الصوتية، بل اكتفى بذكر عقوبات الافعال (الاعتداءات) التي تقع على الحقوق الواردة فيه.

ثانيا // التوصيات.

1. تعديل نص المادة (34 مكررة/ف 4/أ) والخاصة بحق منتجي التسجيلات الصوتية في الترخيص بنسخ تسجيلاتهم، ليتضمن التعديل النص على شكل ذلك الترخيص ومدته ونطاقه.
2. تعديل نص المادة (34 مكررة/ف 4/ث) ليتضمن التعديل الاشارة صراحة الى حق منتجي التسجيلات الصوتية في تأجير تسجيلاتهم.

3. تعديل نص المادة (45/ف 3،4) لتكون العقوبات التبعية المنصوص عليها فيه وجوبية وليست جوازية للمحكمة.
4. تعديل نص المادة (46) ليتضمن التعديل الاشارة الى اصحاب الحقوق المجاورة، الى جانب مالك حق المؤلف.
5. تعديل نص المادة (46) ليتضمن التعديل تحديد الجهة القضائية المختصة بإتخاذ الاجراءات التحفظية.
6. تعديل نص المادة (46/ف 4) ليتضمن التعديل استبدال عبارة (فترة زمنية معقولة)، بفترة محددة دفعا للاجتهاد من قبل المحاكم.
7. اعادة صياغة نص المادة (46/ف 6) والمتضمنة ضرورة قيام منتج التسجيل الصوتي برفع دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية، لان حق المنتج قد لا يتم التعدي عليه خلال هذه الفترة، وبالتالي تكون الدعوى غير ذات موضوع.

الهوامـش.

[1]- تصنف فئة منتجي التسجيلات الصوتية ضمن طائفة الحقوق المجاورة، وهي "الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بنشر المصنفات الادبية والفنية دون ابداعها". انظر ليزيك داليا- حق المؤلف والحقوق المجاورة- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية- الرياض-2003-ص 360. او هي "الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية، ومؤسسات ومحطات وشركات هيئات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر". انظر المادة الاولى من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999. اما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل فلم يشر الى مسألة تصنيف اصحاب الحقوق، ولكنه اعترف لمنتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية فقط دون الادبية.

[2]- المقصود من القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية "هي نسخ تسجيل صوتي وعرضه للبيع بهدف الربح دون الحصول على ترخيص بذلك من صاحب الحق"، ينظر ضوء مفتاح غمق- الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية- اصدارات مجلس الثقافة العامة- ليبيا- 2006- ص 167.

[3]- ان قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، لم يكن يعترف لمنتجي التسجيلات الصوتية باية حقوق، حتى تم تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004، والذي وفر لهذه الفئة من اصحاب الحقوق المجاورة الحماية القانونية.

[4]- وهو ذاته موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بيد ان ثمة من يرى ان سبب هذا الاستثناء في القانون المصري هو تجنب الخلط بين منتجو التسجيلات الصوتية ومنتجو المصنفات السمعية البصرية الذين تتم حمايتهم قواعد حماية حق المؤلف. انظر اشرف ياسر عطيه طه- الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين- رسالة ماجستير في القانون الخاص- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين- 2017- ص 22.

[5]- ادوار عيد، كريستيان عيد- حق المؤلف والحقوق المجاورة- ج2- منشورات صادر الحقوقية- بيروت- 2009- ص 12.

[6]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ- الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دار الجامعة الجديدة- مصر- 2005- ص 132.

[7]- المصدر السابق- ص 143.

[8]- يعود السبب في حرمان منتجي التسجيلات الصوتية من الحقوق الادبية الى طبيعة النشاط الذي يقومون به اذ يغلب عليه الطابع الصناعي الذي يهدف الى الاستغلال التجاري، فهو ليس عملا ابداعيا، على عكس فناني الاداء الذين يتسم نشاطهم بصفات شخصية ابداعية. انظر اشرف ياسر عطيه طه- المصدر السابق- ص 30.

[9]- رغد فوزي الطائي- الترخيص في استخدام الملكية الفكرية- بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة- العدد العاشر- 2008- ص 143.

[10]- ادوار عيد، كريستيان عيد- المصدر السابق- ص 16.

[11]- اذ تنص المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على "للمؤلف ان ينقل للغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون، الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر، ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا ، وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلاله ..."

[12]- المادة (38) سالفة الذكر.

[13]- اذ نصت المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على "لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة، ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بحصيلة

مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة". ونصت المادة (13) من القانون ذاته على "اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي، فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك". ونصت المادة (14) على "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة..."

[14]- اذ نصت المادة (34مكررة/ف4/ث) على "لمنتجي التسجيلات الصوتية حصرا الحق في اتاحة التسجيل الصوتي للجمهور سواء بوسيلة سلكية او لاسلكية، وبأي طريقة تمكن افراد الجمهور من الوصول اليه في اي مكان او زمان يختاره ايا منهم".

[15]- لقد اشارت بعض القوانين العربية الى هذا الحق، فقد نصت المادة (23/ج) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 المعدل على "يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاتية: 3- الايجار التجاري للتسجيلات الصوتية"، ونصت المادة (157) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 على "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية التالية: 1- منع اي استغلال لتسجيلاتهم باي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا في هذا المعنى نسخها او تأجيرها او البث الاذاعي لها او إتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالي او غيرها من الوسائل".

[16]- انظر

Xavier Daverat, L'artiste interpréte, th. Bordeaux, 1990, B. Edelman, Commentaire de la loi n°. 85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits voisins, étude livrée en sept parties in A. L. D. (1986), pp. 29-38.

مشار اليهما في: رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ- المصدر السابق- ص 98.

[17]- انظر بحثنا الموسوم الحماية المدنية للتسجيلات الصوتية من عمليات القرصنة-دراسة في ضوء القانون الامريكي- منشور في مجلة العلوم القانونية- المجلد الحادي والثلاثون- عدد خاص- 2016- ص 142.

[18]- عبد الرشيد مأمون-الحق الادبي للمؤلف-النظرية العامة وتطبيقاتها-دار النهضة العربية-مصر-1978-ص 103.

[19]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ- المصدر السابق- ص 98.

[20]- بمو برويزخان الدلوي- النظرية العامة للحماية المدنية- ط 1- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- 2014- ص 32.

[21]- انظر حيدر حسن هادي-الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002- بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية- المجلد 3-العدد 8،9- 2010- ص 74 وما بعدها. وانظر ايضا د. علاء حسين مطلق التميمي- الحماية الاجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري- بحث منشور في مجلة الحقوق-الجامعة المستنصرية-المجلد 5- العدد 20- ص 103 وما بعدها.

[22]- تم ذكر نص الفقرة الخامسة من المادة 34 مكررة في ص 8.

[23]- تنص المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

[24]- مدحت المحمود- شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية- المكتبة القانونية- بغداد- 2011- ص 195، علي شمران حميد- العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)- مجلة رسالة الحقوق-جامعة كربلاء/كلية القانون- السنة الخامسة- العدد الاول- 2013-ص 192.

[25]- المادة (141/ف 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[26]- المادة (141/ف 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[27]- تنص المادة (50) من قانون المرافعات المدنية المعدل على "يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل ...".

[28]- تنص المادة (302) على "تختص محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه، اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة، او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في اساس الدعوى ، كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها".

[29]- اذ تنص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية المعدل على "يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه او ان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ...."

[30]- المادة (217) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[31]- لقد عرف جانب من الفقه الخطأ بانه "اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك"، انظر د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير-الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- الجزء الاول-مصادر الالتزام-الطبعة الثانية-العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة-2008- ص 215.

[32]- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- دار احياء التراث العربي- بيروت، لبنان- ص 855.

[33]- ومن الجدير بالذكر ان عملية انتاج التسجيل الصوتي تمر بمراحل ثلاث هي:
- **المرحلة الاولى:** وهي مرحلة انتاج التسجيل نفسه، (المرحلة الابداعية) وتتضمن هذه المرحلة اختيار الاعمال، والفنانين، والترتيبات الصحيحة وبروفات الاستوديو، واخيراً وضع التسجيل في المادة المناسبة له (المصفوفة او النوتة).
- **المرحلة الثانية:** وتتضمن اعادة انتاج التسجيل من المصفوفة الى الاشرطة والاقراص المدمجة، ووسائل الاعلام الاخرى.

- **المرحلة الثالثة والاخيرة:** وتتضمن مرحلة تجميع وبيع التسجيلات الصوتية في الاسواق.

وهنا يأتي دور القراصنة حيث يحصلون على نسخة من التسجيل الاصلي، ثم يعمدون الى عملية نسخه بطريقة غير مشروعة، ومن ثم بيع النسخ المقلدة بأسعار عادة ما تكون اقل بكثير من تلك التي تباع بها النسخ الاصلية. والسبب في انخفاض اسعار النسخ المقلدة هو ان القراصنة لا يتحملون أي اعباء مالية كتلك التي يتحملها المنتجون الاصليون، والمتمثلة بالمبالغ الطائلة التي تدفع الى المؤلفين، والمؤدين، وفريق الاستوديو، وغيرها من المصاريف الاخرى اللازمة لانتاج التسجيل الاصلي وتوزيعه. انظر
Stanislava N. Staykova sound record producer rights and the problem of sound recording piracy – thesis submitted to the Graduate faculty of the University of Georgia in partial fulfillment of the requirements for the degree Master of law – Athens –Georgia – 2004 – page.

[34]- اذ تنص هذه المادة على "يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه، او ان تحكم باداء امر معين، او برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".

[35]- استاذنا الدكتور حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية-ج1- الضرر- شركة التايمس للطبع والنشر- بغداد-1991- ص 182.

[36]- محمد خليل يوسف ابو بكر- حق المؤلف في القانون/ دراسة مقارنة- ط1- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- لبنان- 2008- ص 312-313.

[37]- المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

[38]- استاذنا زهير البشير- الملكية الادبية والفنية- حق المؤلف- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد- 1989- ص 131.

39- تنص المادة (1/ف أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

[40]- المادة (45/ف 1،2) سالفة الذكر.

[41]- اذ تنص المادة (45/ف 3) على "...، وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد".

[42]- اذ تنص المادة (45/ف 4) على " للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".

المصادر.

اولا // باللغة العربية.

أ- الكتب والابحاث القانونية.

1. ادوار عيد، كريستيان عيد- حق المؤلف والحقوق المجاورة- ج2- منشورات صادر الحقوقية- بيروت- 2009.
2. اشرف ياسر عطيه طه- الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين- رسالة ماجستير في القانون الخاص- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين- 2017.
3. بمو برويزخان الدلوي- النظرية العامة للحماية المدنية- ط 1- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- 2014.
4. حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية-ج1- الضرر- شركة التايمس للطبع والنشر- بغداد-1991.
5. حيدر حسن هادي-الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002- بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية- المجلد 3-العدد 8،9- 2010.
6. حيدر فليح حسن- الحماية المدنية للتسجيلات الصوتية من عمليات القرصنة-دراسة في ضوء القانون الامريكي- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- المجلد الحادي والثلاثون- عدد خاص- 2016.
7. رغد فوزي الطائي- الترخيص في استخدام الملكية الفكرية- بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة- العدد العاشر- 2008.
8. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ- الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دار الجامعة الجديدة- مصر- 2005.
9. زهير البشير- الملكية الادبية والفنية- حق المؤلف- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد- 1989.

10. ضوء مفتاح غمق- الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية- اصدارات مجلس الثقافة العامة- ليبيا- 2006.
11. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- دار احياء التراث العربي- بيروت، لبنان.
12. عبد الرشيد مأمون-الحق الادبي للمؤلف-النظرية العامة وتطبيقاتها-دار النهضة العربية-مصر-1978.
13. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير-الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- الجزء الاول- مصادر الالتزام-الطبعة الثانية-العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة-2008.
14. علاء حسين مطلق التميمي- الحماية الاجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي والمصري- بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية-المجلد 5- العدد 20.
15. علي شمران حميد- العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق-جامعة كربلاء/كلية القانون- السنة الخامسة- العدد الاول- 2013.
16. ليزيك داليا- حق المؤلف والحقوق المجاورة- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية-الرياض-2003.
17. محمد خليل يوسف ابو بكر- حق المؤلف في القانون/ دراسة مقارنة- ط1- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- لبنان- 2008.
18. مدحت المحمود- شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية- المكتبة القانونية- بغداد- 2011.

ب- القوانين.

1. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
2. قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999.
3. قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 المعدل.
4. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
6. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
7. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
8. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
9. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (32) لسنة 1971.

ج-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1. اتفاقية روما لحماية فناني ومنتجي الاسطوانات المسجلة وهيئات الاذاعة لسنة 1961.
2. اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من نسخ فونوغراماتهم دون تصريح لسنة 1971.
3. اتفاقية الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

ثانيا // باللغة الانكليزية.

1.Stanislava N. Staykova sound record producer rights and the problem of sound recording piracy – thesis submitted to the Graduate faculty of the University of Georgia in partial fulfillment of the requirements for the degree Master of law – Athens –Georgia – 2004.